

وايرلندا الشمالية من أجل تحاشي ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من أجل تحاشي ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من أجل تحاشي ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية

الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

— رغبة منهما في تجنب ازدواجية الضريبة على العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،

قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

8 - زفت النفط السائل

9 - كبريت

10 - خيوط واحبال كبيرة من النحاس

11 - اسمنت

12 - أدوات مع الزجاج

13 - أدوات منزلية

14 - خشب معاكس وتصفيح

15 - مستخرجات العفص

16 - خضر جافة

17 - مكثف الطماطم

18 - التبغ

19 - جلود الجدى الخام

20 - أعشاب طبية (علاجية)

21 - زيت روحية

22 - فواكه جافة

23 - فسانل الكرم

24 - منتوجات أخرى.

مرسوم رقم 82 - 446 مؤرخ في 25 صفر عام 1403

الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة

على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية من أجل تحاشي ازدواجية الضريبة

حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات

الجوية الدولية الموقع في 27 مايو سنة 1981

بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(ب) فيما يخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤسسة النقل الجوي التي يوجد مقر ادارتها الحقيقي في المملكة المتحدة، والتي تستغل الخدمات الجوية المنتظمة الموجودة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمفوضة بموجب الاتفاق الجوي المبرم بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة 3

تقوم كل دولة مع الدولتين المتعاقبتين باعفاء مؤسسة النقل الجوي المشار اليها في المادة أعلاه التابعة للدولتين المتعاقبتين الاخرى من الضرائب والرسوم حول العائدات الناتجة عن استغلال النقل الجوي الدولي التالية :

(أ) - فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

I - الضرائب النوعية حول الدخل أى الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية (أ. ص. ت.)،

2 - الرسم حول فوائض القيمة،

3 - الرسوم المقارنة بالضريبة النوعية على الدخل أى الرسم الخاص بالنشاط الصناعي والتجاري (ر. ن. ص. ت.).

(ب) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

I - ضريبة الدخل،

2 - الضريبة الخاصة بالشركات،

3 - الضريبة حول أرباح رأس المال.

المادة 4

ينطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب التي قد تنشأ في المستقبل عندما تكون مماثلة أو مشابهة للضرائب المشار اليها أعلاه والتي تضاف اليها أو تحل محلها.

المادة الاولى

مه أجل تطبيق هذا الاتفاق :

(أ) - تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

(ب) - تعنى عبارة «استغلال في مجال النقل الجوي الدولي» النشاط المهني الخاص بالنقل جوا للأشخاص أو الحيوانات أو البضائع أو البريد بما في ذلك بيع تذاكر السفر والمستندات الماثلة عندما يمارس بين المطارات الواقعة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمطارات الواقعة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وذلك طبقا للاتفاق الجوي الجارى العمل به.

تعنى عبارة «مؤسسة النقل الجوي» الاشخاص المعنويين ذوى القانون الخاص أو العام للدولتين المتعاقبتين الذين يمارسون استغلالا في مجال الملاحة الدولية بواسطة طائرات يملكونها أو يستأجرونها.

(ج) - تعنى عبارة «السلطات المختصة» مدير مصلحة الضرائب بوزارة المالية فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو ممثله المفوض من جهة ومحافظى الضرائب المباشرة (كومشنرز أوف انلند رفينيو) أو ممثليهم المفوضين فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

المادة 2

ينطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوي التالية :

(أ) فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» أو أية شركة أخرى مفوضة لتحل محلها أو للعمل بنفس صفة الشركة المذكورة.

مرسوم رقم 82 - 447 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندا، الموقع في 19 يناير سنة 1982 بهلسنكي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندا، الموقع في 19 يناير سنة 1982 بهلسنكي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندا، الموقع في 19 يناير سنة 1982 بهلسنكي، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون

الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية فنلندا الشعبية

تبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين عند الحاجة التعديلات التي تلحق بتشريعهما الجبائي.

المادة 5

تتشاور السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدين عند الضرورة لتحديد باتفاق مشترك وباجراء مفيد وسائل تطبيق الترتيبات المنصوص عليها اعلاه وكذلك كل التعديلات الملحقة بالاتفاق الحالي التي يعتبرها الطرفان ضرورية لهما.

المادة 6

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند نهاية فترة ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وسيطبق على العائدات الناتجة عن استغلال الطائرات في مجال الملاحة الجوية الدولية ابتداء من اول جانفي 1976، يتم تبادل وثائق التصديق بلندن في اقرب وقت ممكن.

المادة 7

يبقى هذا الاتفاق حيز التنفيذ لفترة غير محدودة غير أنه يجوز لكل من الدولتين المتعاقدين أن تقوم بانقاضه باخطار يكون سابقا لذلك بمدة ستة أشهر يقدم بالطريقة الدبلوماسية ليسرى مفعول هذا الانقراض في اول جانفي من السنة المقبلة ولينطبق على الرسوم والضرائب الخاصة لتلك الفترة.

اثباتا لذلك فان الموقعون أدناه والمفوضون لهذه الغاية قد وقعوا هذا الاتفاق المحرر من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية بحيث تكونان متساويتين في القوة القانونية.

حرر بالجزائر في 27 مايو سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة المملكة المتحدة الجزائرية الديمقراطية لبريطانيا العظمى الشعبية وايرلندا الشمالية

سعد الدين بن ونيش بنجامين لاكي اسطراشان مدير أوروبا الغربية سفير المملكة المتحدة وأمريكا الشمالية بوزارة لبريطانيا العظمى الشؤون الخارجية وايرلندا الشمالية